

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الأمر الثالث: أن الترتب في مرحلة الفعلية ليس شرطاً جديداً وراء اشتراط القدرة في التكليف.

أي أن التكليف الصادر من المولى - وهو قوله: (أزل النجاسة عن المسجد)، و(أنقذ الغريق المسلم) - مشروط بالقدرة، وإذا وقع التزاحم بين الإزالة وإنقاذ الغريق فهناك ترتب، حيث يرى العقل أن الفعلي في حق المكلف هو إنقاذ الغريق، فإن لم يمثل الفعلي في حقه هو الإزالة، فهل أن التكليفين مشروطان بالقدرة في مرحلة الجعل، ومشروطان بالترتب في مرحلة الفعلية، أم أن الترتب ما هو إلا تطبيق لشرط القدرة؟

أفيد في أجود التقارير أنه لا يوجد شرطان، وإنما أمر المولى: أزل النجاسة عن المسجد إن قدرت، وأنقذ الغريق إن قدرت، مشروط بالقدرة، وإذا حل مقام الامتثال ورأى المكلف أن قدرته قاصرة ولا يمكنه الجمع بين الامتثالين حكم العقل: بأن المقدور هو الأهم - الإنقاذ -، فإن لم يمثل فالمقدور هو المهم أي الإزالة، فما قرره العقل في مقام الامتثال تطبيق لشرط القدرة الذي أخذ في مقام الجعل. فلا يوجد إلا شرط واحد وهو اشتراط التكاليف بالقدرة، وأما الترتب فهو تطبيق وتعيين لموطن القدرة.

مثلاً: إذا قال المولى - كما في حديث الرفع -: (رفع عن أمتي ما اضطروا إليه) واضطر المكلف إما إلى شرب النجس أو أكل الميتة حفظاً لحياته، ولا يعلم أيهما المضطر إليه، فهنا العقل يرى: أنهما إن كانا متساويين فالمكلف مضطر إلى واحد منهما، وإن كانا متفاوتين فهو مضطر للأقل فساداً، وهو شرب النجس، وهذا التصرف من العقل ليس اعتباراً آخر، بل هو تحديد وتطبيق لعنوان المضطر إليه الذي أخذ في حديث الرفع، فكذلك الأمر في المقام.

الأمر الرابع: تبين مما مضى أن الفرق بين التعارض والتزاحم في موطن التنافي و في الحاكم بالعلاج، فهنا فرقان يترتب الثاني على الأول.

أما الفرق بينهما في موطن التنافي: فهو أن التعارض هو التنافي بين الأدلة في مقام الجعل قبل أن يصل المكلف إلى مرحلة الامتثال، بينما التزاحم تنافٍ في مقام الامتثال، وإلا فقد تم الجعل بلا تعارض ولا تصادم بين قوله: (أزل النجاسة) وقوله: (أنقذ الغريق)، ولكن المكلف في مقام الامتثال تقصر قدرته عن الجمع بينهما، فحصل تنافٍ بينهما، لأن كلا منهما يجر القدرة إلى جانبه في مقام الامتثال.

وأما الفرق بينهما في موطن العلاج: فبما أن التعارض تنافٍ في مقام الجعل فالحاكم بالعلاج هو المشرع، لأن مقام الجعل من مختصاته، فلا بد له من التصدي للعلاج في مقام جعله وتشريعه، وهذا ما حصل بأخبار العلاج. وبما أن التزاحم تنافٍ في مقام الفعلية والامتنال فالدواء في موطن الداء - كما في عبارة المحقق الشيخ حسين الحلبي قد استاذ المراجع والفقهاء - وبما أن الداء - وهي مشكلة التنافي - في مرحلة الفعلية والامتنال فيجب أن يكون الدواء في هذه المرحلة، وبما أن هذه المرحلة خارجة عن اختصاص الشارع، لأنها مرحلة عقلية، حيث إن المشرع وظيفته الجعل، وأما فعلية الحكم لفعلية موضوعه فهي مرحلة عقلية تكوينية لا شغل للمشرع والمقنن بها، وبناءً عليه فالعلاج بيد غير المشرع، وهو العقل، فإن العقل أو المرتكز العقلائي في مقام الفعلية والامتنال يرى: أن العلاج للتنافي في هذه المرحلة بالترتب، فإن الأمر الفعلي في حق المكلف هو الأمر بالأهم، ولكنه إذا لم يمثل الأهم فالفعلي هو المهم، وإذا تساوى فهو مخير.

الأمر الخامس: تبين الفرق بين مسلك الكفاية ومسلك المحقق النائي، فإن مسلك الكفاية والمحقق العراقي (قدس سرهما) أن التعارض والتزاحم كلاهما تنافٍ في الجعل، وإنما الفرق عندهما أن التنافي إن اقترن بالعلم بكذب أحدهما خطاباً وملاكاً فهو التعارض، كما لو قال: (أقم الجمعة تعييناً) و(أقم الظهر تعييناً يوم الجمعة)، ونحن نعلم أنه لا يوجد إلا فريضة واحدة في وقت واحد، فيعلم بكذب أحدهما خطاباً وملاكاً، أي لا خطاب بأحدهما في الواقع ولا ملاك كذلك. وأما إذا قال: (أزل النجاسة) و(أنقذ الغريق) فقد حصل التنافي بين إطلاقيهما، أي بين إطلاق كل منهما وشموله لحال التزاحم، إلا أنه اقترن بالعلم بتحقيق الملاكين.

لكن سيدنا الخوئي (قدس سره) أفاد بأن العلم بوجود الملاكين أول الكلام، فإن تنافي الإطلاقين في مرحلة الجعل يقتضي سقوط أحدهما لا محالة، فكيف يعلم أن فيه ملاكاً؟! إذ لا دليل على وجود الملاك إلا الخطاب، فإذا سقط الخطاب في مرحلة الفعلية فلا دليل على وجود ملاكه.

اللهم إلا أن يقال بعدم تبعية المدلول الالتزامي للمدلول المطابقي في الحجية، وأما على القول بتبعية المدلول الالتزامي للمطابقي في الحجية فلا كاشف عن الملاك.

ويمكن أن يقال: إن المقصود بأن التزاحم يعني إحراز وجود الملاكين هو إحراز اقتضاء كل منهما للملاك لولا قصور القدرة، وهذا لا يوجد في التعارض.

وبيان ذلك: أنه إذا ورد على المكلف (صل الجمعة) و(يحرم الجمعة) فهنا جزم بأن أحدهما ساقط خطاباً وملاكاً، بغض النظر عن قصور القدرة، إذ لا يعقل أن تكون الجمعة واجبة ومحرمة، فهذا تعارض. وأما في

التزاحم فيعلم أن في الإزالة ملاكاً وفي الإنقاذ ملاكاً على نحو الاقتضاء، وأن ملاك كل منهما يصبح فعلياً لولا قصور القدرة، وهذا مما لا يحصل في التعارض. فلعل مقصود صاحب الكفاية والمحقق العراقي (قدس سرهما) من العلم بوجود الملاكين هو العلم بأن في كل منهما اقتضاء للمصلحة ولولا قصور القدرة لأمكن استيفاءهما معاً.

وبناء على ذلك، فالفارق على مسلك الكفاية هو في الملاك، وإلا فكل من التعارض والتزاحم هو التنافي في مرحلة الجعل، وأما على مسلك المحقق النائيني (قدس سره) وتبعه سيدنا الخوئي (قدس سره) فإن الفرق هو في عالم الخطاب لا الملاك، فالتعارض تنافي الخطابين في مرحلة الجعل، والتزاحم تنافيهما في مرحلة الفعلية والامتنال.

والحمد لله رب العالمين.